

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته

ال الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون هيئات القطاع العام وشركته

ال الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

يستمر نظر المنازعات التي أقيمت أمام هيئات التحكيم الإجباري قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى أن يفصل فيها ، وذلك ما لم يتقدم أطراف الدعوى التحكيمية بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم هيئات التحكيم الإجباري بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة فور تقديم هذا الطلب دون رسوم .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السبسي